



قانون رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٥٥

بشأن التعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى الرؤوف الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين
المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسوم إنتاج على حاصلات
الأرض أو منتجات الصناعة الخالية المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٦
الخاص بيعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون
الخاص برسم الإنتاج على البرلمان ،

وعلى القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن التعريفة الجمركية ورسوم
الإنتاج ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وبناءً على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - نظر العريفة الجمركية ورسوم الإنتاج المعدل بها حتى
يوم ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥ تألفة المفعول لمدة تنتهي في ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٦

(ج) المهمات الإضافية المستعملة في منطقة هذا العقد مثل أنابيب
المياه والطاقة وأجهزة الإضاءة والمعدات الكهربائية
والتلفيقيات وجميع الممتلكات التي تقع في منطقة العقد بعد انتهاء
مدة ستة أشهر تصبح ملكاً خالياً للحكومة بغير مقابل .

أما المباني والأملاك الثابتة الأخرى فيكون للحكومة الخيار في تكليف
المستأجر بدهنها ونقلها أو تركها بالمنطقة بحالة جيدة وتصبح ملكاً خالياً
للحكومة بغير مقابل

وعلاوة على ذلك فإن مصلحة المناجم لشئون الوقود الحق في مطالبة
المستأجر بمارلة المباني والآلات وغيرها التي ترى وجوب بيازتها في الميدان
الذي تحدده لذلك فإن لم يتم استئجار بيازتها يصبح للصاحبة الحق في مصادرة
كل أو بعض التأمين أو دفع منه بما يفي ببنفقات الإزالة وليس لمستأجر
خلال السنوات الخمس الأخيرة لهذا العقد أو انتهاءه أن يتنازل أو يبيع
أو يتصرف بأى وجه في الممتلكات المذكورة أو الثابتة الموجودة في المنطقة
لغير إلا بعد أن يعطي مصلحة المناجم لشئون الوقود مهلة قدرها خمسة
أوأربعون يوماً لاستعمال حق الشراء بنفس الأسعار والشروط الممكن الحصول
عليها من الغير فإذا لم تستعمل المصلحة حقها في الشراء خلال مدة الخمسة
والأربعين يوماً المذكورة كان لمستأجر الحق المطلق في التصرف في هذه
الممتلكات .

تطبق أحكام هذه المادة على الممتلكات المستخدمة لمنطقة العقد الذي
اوشك على الانقضاء دون سواه . وإذا استعملت منطقة العقد كمركز
لتشغيل عدة مناطق فتقسم الممتلكات الموجودة في منطقة العقد قسمة عادلة
لتتحديد ما سيؤول منها إلى الحكومة .

ولا يجوز لمستأجر أن يستعمل موجودات منطقة هذا العقد لتشغيل
مناطق أخرى إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مصلحة المناجم
لشئون الوقود . ولا يمنع الترخيص إلا إذا ثبت أن الموجودات التي
ستؤول للحكومة كافية للاستقرار في استغلال منطقة العقد بعد انتهاء أجل
الامتياز .

مادة ٢ - على وزير التجارة والصناعة والمالية والاقتصاد تنفيذ
هذا القانون ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

صدر ببيان الرياسة في ١٨ مفرسته ١٣٧٥ (٦ أكتوبر ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد عبد النعم النبواني ، رئيس مجلس الوزراء جمال عبد الناصر حسين ، بكتابي (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة محمد أبو نصیر

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتبار اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية،
وببناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد،
أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ قسم ١١
(وزارة الصحة العمومية) فرع ١ (الديوان العام) باب ٢ (أعمال
جديدة) اعتباراً إضافياً قدره ٣٢,١٠٠ ج.م (اثنان وتلائون ألفاً ومائة جنيه)
لمواجهة صروفات إنشاء المعهد العالي للصحة العامة وذلك عن مدة
٩ شهور الباقية من السنة المالية المذكورة حسب البيان الآتي :

وظائف هيئة التدريس :

التكليف السنوية	عدد	وظيفة	الربط السنوي
جنبـ	جنبـ	جنبـ	جنبـ
-	٦	أستاذ	١٢٠٠ منهم ٢ للتذكرة
-	١٠	أستاذ مساعد	٩٠٠ منهم ٣ للتذكرة
-	١٥	مدرس	٦٩٠ منهم ١ للتذكرة
-	١٦	معدـ	٣٠٠ منهم ٦ للتذكرة
١٧٥٠	٤٧		

الوظائف الفنية المالية :

الدرجة	١	٢
أمين مكتبة خامسة	٣٦٠	
أمين متحف سادسة	٢٤٠	
	٢	

الوظائف الإدارية :

٣٦٠	١	مسجل خامسة
٣٦٠	١	رئيس إدارة معاشرة
٢٤٠	١	وكيل إدارة سادسة
٩٦٠	٣	

١٩١١٠

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به
من يوم ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٥

صدر ببيان الريادة في ١٨ صفر ١٢٧٥ (٦ أكتوبر ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء	جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح.)
وزير الصحة العمومية	نائب رئيس مجلس الوزراء
نور الدين طراف	قائد جناح جمال سالم
وزير المواصلات	وزير الأوقاف بالنيابة
فتحي رضوان	وزير العدل
أحمد عبد الشرباصى	أحمد حسنى
وزير الزراعة	(نائب) وزير الخارجية
عبد الرزاق صدق	أحمد خيرت سعيد
وزير الشئون البلدية والقروية	(قائد جناح) عبد الطيف محمود البغدادى
وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان (بالاتصال)	جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح.)
وزير الداخلية	وزير الأشغال العمومية
ذكرى محى الدين ، بكباشى (أ.ح.)	أحمد عبد الشرباصى
وزير الشئون الاجتماعية والعمل	وزير التربية والتعليم
حسين الشافعى ، بكباشى (أ.ح.)	كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح.)
وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية ولشئون الإنتاج	(قائد جناح) ، حسن ابراهيم
وزير الموربة	وزير التقوين
عبد الحكيم عامر ، لوا ، (أ.ح.)	جندي عبد الملك
وزير المالية والاقتصاد	وزير الدولة
عبد المنعم القبـونى	(قائممقام) أنور السادات
وزير التجارة والصناعة	محمد أبو نصیر